

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

International Efforts to Combat the Crime of Migrant Smuggling

باديس الشريف

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

Badis.cherif@univ-khenchela.dz

ثابت مريم

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

tabet.meriem@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/10

تاريخ الإيداع: 2024/02/26

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الموسومة بعنوان "الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين"، إلى بيان مختلف الآليات القانونية الدولية المقررة لمواجهة جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في نطاق القانون الدولي، حيث يكمن مصدرها الأول في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمتمثلة أساساً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يشكل المرجع الأساسي لها، وإضافة إلى ذلك فقد اتجه المجتمع الدولي نحو منح دور فعال للمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال لتعزيز التعاون الدولي للحد من تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين؛ الاتفاقيات الدولية؛ المنظمات الدولية؛ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ التعاون الدولي.

Abstract:

This research paper entitled "International Efforts to Combat the Crime of Migrant Smuggling" aims to identify the various international legal mechanisms established to address migrant smuggling crimes as defined under international law. The primary source of these mechanisms is the relevant international conventions, primarily the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, which serves as the main reference. In addition, the international community has moved towards granting an effective role to specialized international organizations in this field within the framework of promoting international cooperation to reduce these crimes.

Keywords: Migrant Smuggling; International Conventions; State Organizations; Migrant Smuggling Protocol; International Cooperation.

مقدمة:

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية، التي تعتمد على الاحترافية في ممارسة الاجرام المنظم فهي تقع تحت طائلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من أجل تحقيق غايتها وهو ما يطلق عليه بمصطلح الشبكات الاجرامية، فجريمة تهريب المهاجرين تتمثل في تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة بنية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية الواقعة على الأشخاص، والمستمرة والمنظمة، كما أنها تخضع من حيث الاختصاص المكاني الى الاختصاص الشامل لأنها تشكل تهديدا خطيرا على حياة وأمن المهاجرين واستقرار الدول المصدرة والمستقبل للمهاجرين.

مما يستدعي الإسراع من الحد منها عن طريق تضافر الجهود الدولية من خلال تعزيز صور التعاون الدولي، من خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل الحد من الجريمة بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر من أول بوادر اهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة والبروتوكول المكمل له المتمثل في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لمكافحة الجماعات الاجرامية القائمة على ارتكاب الجريمة، وبالمقابل تم إنشاء منظمات وأجهزة دولية في سبيل الحد من الجريمة.

وبناء على ما تقدم تظهر أهمية الدراسة في الحاجة العلمية المتجددة والملحة لأجل طرق المنطلقات المعتمدة لتبني الجهود الدولية موضوع الورقة البحثية، والمتمثلة في الانتشار الواسع في السنوات الأخيرة لجرائم تهريب المهاجرين في مختلف مناطق العالم، وفي الآثار السلبية التي تترتب عنها كونها تشمل الدول والأفراد معا، ومن خلاله تنضح الأهمية العلمية والعملية لاستعراض لتلك الجهود الدولية والمبدولة في نطاق الأمم المتحدة في سبيل مكافحتها والحد منها. هذا وتكمن أهداف الدراسة والقائمة على مقارنة علمية متجددة من حيث الموضوع، ومختلفة من حيث طريقة الطرح والمعالجة في:

- تسليط الضوء على الجهود الدولية المبدولة لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال تبيان الآليات القانونية الدولية المتخذة للتصدي لها والحد منها.
 - معرفة الخصوصية المميزة للبروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين من خلال تحليل مختلف التدابير المنصوص عليها ضمن مقتضياته الموضوعية والإجرائية.
 - إبراز مظاهر التعاون الدولي في سبيل الإطاحة بالشبكات الإجرامية المتخصصة في مجال تهريب المهاجرين باعتبارها من الإجرام المنظم.
- وعليه تم طرح إشكالية الدراسة كما يلي: ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية المتبعة أمميا لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين في نطاق القانون الدولي؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي لأننا بصدد تحليل أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأهم الأجهزة الدولية المتخصصة، وذلك بإضفاء الطابع القانوني على كل جزئية فيها بالإضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي وذلك لغرض الوقوف على المضامين الفقهية والعملية لمختلف المفاهيم التي تتضمنها الدراسة.

وذلك من خلال خطة منهجية مقسمة إلى محورين على النحو الآتي:

- المحور الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل الاتفاقيات الدولية
- المحور الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المحور الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية بمختلف الأنظمة القضائية المقارنة في عصرنا الحالي، وذلك لما لها من آثار خطيرة على الساحة الدولية ككل، وتبعاً لذلك فقد اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار اتفاقيات دولية وتضمينها مجموعة من الآليات والتدابير لمكافحتها والحد من انتشارها، ومن أهم تلك الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهما الوثيقتين المنظومتين على آليات قانونية فعالة تستهدف مواجهتها والحد منها، والتي سنتطرق إلى مضمونها الموضوعي والإجرائي وفقاً للآتي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين وبينت معالم الجريمة وأدرجت ضمن نصوصها أحكام خاصة بمكافحة هذه الجريمة، وأكدت من ناحية أخرى على ضرورة تجسيد التعاون الدولي لمنع انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإقرار آليات مكافحتها، وهو ما يبين أن جريمة تهريب المهاجرين تقع تحت طائلة الجرائم المنظمة عبر الحدود وما يضيف عليها في نفس الوقت نوعاً من الخصوصية، وهي المضامين والمقتضيات القانونية التي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1- مضمون الاتفاقية: ترجع بواكر هذه الاتفاقية إلى مؤتمر نابولي لسنة 1994 المنعقد بإيطاليا، والذي نوقشت من خلاله العديد من المواضيع المتعلقة بالإجرام المنظم، وقد تضمنت هذه الاتفاقية 41 مادة و 3 بروتوكولات ملحقة بها، ومن خلال استقراءنا لمضمونها نجد أنها تشتمل على الإشارة بصورة مباشرة وصريحة على جريمة تهريب المهاجرين، ولكن من خلال الاطلاع على الجرائم المحظورة بموجبها يمكن أن نستنتج أن تهريب المهاجرين يدخل ضمن المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن القول أن هذه الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تهريب المهاجرين بين شقي التجريم والإجراءات.¹

2- التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة: إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة هي الأهم في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني والذي يندرج ضمنه جريمة تهريب المهاجرين، مما يؤدي إلى حتمية

¹ - ندا جمال حرحور، ليبيا والهجرة الغير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، ليبيا، 2024، ص 104.

التعاون بين الحكومات،¹ وذلك من أجل تجسيد مظاهر التعاون الدولي، حيث أن هذه الاتفاقية لا تعتبر بمثابة معاهدة عامة لتسليم المجرمين والتعاون القضائي بل وضعت لغرض التطبيق بصفة عامة ومطلقة خصوصا في مجال الإجرام المنظم الذي يعرف بوجود شبكات إجرامية لاستغلال المهاجرين استغلالا بشعا مقابل فائدة،² ومن أهم التدابير المنصوص عليها في هذا الإطار ما يلي:

أ- تسليم المجرمين: لقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة منظمة عبر الوطنية بتحديد أهم الشروط الواجب اتباعها في نظام التسليم بغية تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وعلى وجه الخصوص جريمة تهريب المهاجرين³، حيث ينحصر نطاق التسليم بوجه عام في الجرائم المشمولة بالاتفاقية والجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات المكملة التي تندرج ضمنها جريمة تهريب المهاجرين، والتي تأخذ نفس الشروط العامة المنصوص عليها سابقا، مع ضرورة التأكيد على أن الشخص محل موضوع طلب التسليم متواجد على مستوى إقليم تلك الدولة حيث أنه يعتبر هذا الشرط جوهري وأكد لتفادي وقوع خطأ أو خلط بين الأشخاص، أيضا ودون أن يكون الفعل مجرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب وهو ما يعرف بازدواجية التجريم والعقاب، وعلى الرغم من دعوة اتفاقية الأمم المتحدة إلى الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين إلا أن هذا المبدأ يكون ساري الفعالية فقط بالنسبة للدول الأطراف⁴، وهو أمر منطقي لأنه لا يمكن لأي دولة غير طرف أن يطبق عليها مبدأ من اتفاقية غير مصادقة عليها.

ب- نقل الأشخاص المحكوم عليهم: بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة موضوع الورقة البحثية نجد أنها لم تعطي تعريف لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مما يستوجب منا البحث في مفهومه لعدم الخلط بينه وبين تسليم المجرمين والمصطلحات الشبيهة به⁵، ومن استقراءنا لنصوص الاتفاقية نلاحظ أن هذا التدبير لم يكن واضحا خصوصا في ما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وهذا حتى يتسنى معرفة مكان الحكم عليه وقد أقر على هذا المبدأ خصوصا حتى يتم التأكيد على ضرورة مكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين التي تكتسي طابع التنظيم بصفة خاصة.

ج- المساعدة القضائية: لقد اهتمت الاتفاقية أعلاه في الجانب الآخر لها بالتعاون حيث يتم تخصيص مقتضيات لغرض المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في حالة الاشتباه أن الجرم عبر وطني

¹ - شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، 2004، ص 52.

² - سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 80.

³ - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 294.

⁴ - المرجع نفسه، ص 297.

⁵ - نقل المحكوم عليهم يتم بعد إتمام مدة الحكم يجوز لدولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية تلك الدولة إلى دولة مستقبلة أو أي دولة أخرى توافق على استقباله حيث يراعى رغبة الشخص المراد نقله في حالة عدم موافقة دولة التنفيذ للشخص في البقاء على مستوى إقليمها، أنظر: حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2016، ص 159.

ما ينطبق على جرم تهريب المهاجرين، وهو ما تضمنته المادة 18 من الاتفاقية التي تجيز طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة عمليات التفتيش والضبط والتجميد مع جواز إحالة الطلب إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى.¹

3- دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين: من أهم الأدوار التي تلعبها هذه الاتفاقية أنها تمكن من التصدي لجريمة تهريب المهاجرين بشكل شامل، وتعد هذه ميزة بالغة الأهمية لأسباب عديدة، أهمها:

- أن عمليات تهريب المهاجرين في الكثير من الأحيان لا تمثل سوى جزء واحد فقط من أنشطة إجرامية.
- غالبا ما تكون الجماعات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين منخرطة في أنشطة غير مشروعة أخرى مثل تجارة المخدرات والإرهاب وغسيل الأموال.

وفي هذا الصدد يؤكد الكثير من الباحثين القانونيين على العلاقة بين هذه الاتفاقية وجريمة تهريب المهاجرين من خلال وجهتي نظر، الأولى هي عنصر التنظيم المشترط كعنصر أول في هذه الاتفاقية لسريانها على الجرائم المنصوص عليها، وهو ما نجده متوافر في جريمة تهريب المهاجرين كعنصر أساسي فيها لأن المهاجرين يكونون على شكل مجموعات، والثانية أن من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية غسل العائدات الجرمية، وما يعرف في مجال تهريب المهاجرين جني عصابات تهريب المهاجرين لعائدات مالية كبيرة وفي هذا الشأن أصدرت الاتفاقية آليات فعالة لتقليص عمليات غسل الأموال،² لذلك فإن التصدي لتهريب المهاجرين بشكل شامل يساهم في الحد من هذه الأنشطة الإجرامية الأخرى.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 2000/11/15، وقد أوضحت المادة 03 من البروتوكول ما يقصد بتهريب المهاجرين،³ كما نشير في هذا الإطار أن البروتوكول تضمن العديد من التدابير التي من شأنها الوقاية والمنع من وقوع جريمة تهريب المهاجرين وكذا تعزيز التعاون بين أطراف الدول بغية تحقيق تلك الغاية، وسيتم معالجة هذا العنصر من خلال ما يلي:

أ- التدابير المتعلقة بمنع ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين: نص البروتوكول السالف الذكر على مجموعة من التدابير الخاصة التي تحول إلى منع ارتكاب الجريمة والمتمثلة في⁴:

- التأكيد على الزامية التبادل والتعاون بين الدول خصوصا المشتركة في حدودها وذلك وفقا للقوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة فيما يتعلق على وجه الخصوص بكيفية نقل المهاجرين والمقصود بها الطرق والمعايير ووسائل النقل

¹ - أنظر المادة 18/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.

² - AHMAD SAIFO, THE CRIME OF SMUGGLING MIGRANTS FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW AND LEBA NESE LEGISLATION, BAU Journal of Legal studies, Article 8, Vol 2020, p 20.

³ - تهريب المهاجرين: يحدد بروتوكول تهريب المهاجرين هذا النوع من الجرائم على أنه أي دخول غير قانوني إلى دولة من الدول الموقعة على البروتوكول، حيث يعد هذا الدخول غير مشروع لأسباب تتعلق بوضع المهاجر، بما في ذلك:

- لا يحمل الشخص المهاجر جنسية تلك الدولة.

- لا يعد من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها.

حيث يهدف المهاجر من وراء هذا الدخول إلى الحصول على منفعة مادية أو مالية.

⁴ - أنظر إلى المواد 10، 11، 12، 13، 14 من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

المستخدمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة التي من خلالها يتم تهريب المهاجرين لأجل أن يتم إحكام الرقابة من دولة المصدر ودولة الاستقبال.

وفي هذا الصدد يمكن أيضا الإفادة أنه في حالة توافر معلومات بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة تقديمها مثل: هوية وأساليب عمل هذه التنظيمات والعصابات المجرمة، تقديم نماذج عن وثائق السفر المعتمدة وكيفية التأكد من صحتها وهنا تجدر الإشارة على طريق الهروب المعتمد إن كان عن طريق البر وتتم عادة بين الدول المرتبطة بالحدود البرية بوسائل بسيطة كالسكك الحديدية، الأنفاق، وحتى المشي على الأقدام....، أو البحر وهو ما سنعالجه بالتفصيل في العناصر القادمة لأن البروتوكول السالف الذكر خصه بأحكام خاصة، أو الجو فكثيرا ما تكون الهجرة بطرق قانونية وشرعية ليجدوا المهربون في انتظارهم من تقديم خدمات في مقابل منافع مالية وهذه الخدمات تشمل تدابير البقاء من خلال توفير مناصب عمل أو تزوير شهادات الإقامة تمكثهم من الحصول على وثائق للبقاء، وأيضا بيان وسائل إخفاء الأشخاص ونقلهم، مختلف الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المجرم والمتمثل في تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أو تدبير الخروج الغير مشروع لشخص ما من إقليم الدولة أو تدبير البقاء الغير مشروع لشخص في إقليم الدولة حيث تعد هذه أبرز السلوكيات الإجرامية لجريمة تهريب المهاجرين، وأيضا يجب أن تمثل أي دولة طرف في البروتوكول سواء كانت دولة مقصد أو عبور أو استقبال إلى طلب دولة أخرى طرف في الحصول على المعلومات السالفة الذكر.

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل عملية مراقبة الحدود وذلك من خلال تكثيف عملية الحراسة على مختلف المعابر والمنافذ المحتمل لجوء المهربين إلى سلوكها مع ضرورة منع استخدام وسائل النقل التجارية خصوصا السفن والبواخر التجارية، وعند الضرورة يجب إلزام الناقل التجاري بالتأكد من صحة الوثائق التي يحملها المسافرون على متنه وعند مخالفة هذه الاجراءات تفرض جزاء على مرتكبها.

- التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة من مراقبة لوثائق السفر من التزوير أو التقليد مع ضرورة الحرص على أن تكون جميع الوثائق اللازمة صعبة التزوير والتقليد، وأيضا ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع إعدادها وإصدارها بطريقة غير مشروعة.

- تدريب وتكوين موظفين متخصصين لمراقبة تلك الوثائق الأمر الذي يسهل لهم الكشف عن الجريمة في حالة ارتكابها مع ضمان تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف لضمان ذلك.

ب- آليات المواجهة الدولية لتهريب المهاجرين عن طريق البحر: لقد أقر البروتوكول أعلاه مواد خاصة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر بوصفه من أكثر المنافذ استخداما لارتكاب مثل هذه الجرائم، وقد حددت مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الجريمة والتي تختلف في طبيعتها حسب نوع السفينة المشتبه في تهريبها للمهاجرين وتبعتها ومكان وجودها،¹ وفي هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر على النحو التالي:

¹ - تعد السفينة كل جسم عائم مخصص للحركة في المياه يديرها طاقم بشري و يقوم بنشاط بحري معين حيث تعد السفينة من الأموال المنقولة إلا أن القانون الدولي العام وكذا التشريعات الداخلية أصبغ عليها بعض الخصال اللصيقة بالأشخاص فيجب أن يكون لها لسم

1-سلطة الدولة على سفنها: بالرجوع إلى نص المادة 8 الفقرة 1 من البروتوكول السابق الذكر نجد أن حددت هذه الحالة على سبيل الحصر والتي يقصد بها أن تكون للدولة الطرف أسباب معقولة للاشتباه في تهريب مجموعة من المهاجرين بواسطة جماعات إجرامية لوجود بعض الدلائل في أن إحدى السفن ضالعة في مجال تهريب المهاجرين عن طريق البحر، شرط أن تكون السفينة تحمل علمها أو تدعي أن السفينة مسجلة لديها بغض النظر إن كان هذا الادعاء صحيح أو غير صحيح وهنا نطرح التساؤل حول على من يقع عبئ الإثبات حول ما كان صحة الادعاء من عدمه لأنه أمر ضروري وهذه هي الحالة الأولى التي يستنتج منها أن السفينة يجب أن تكون حاملة لراية تلك الدولة أو تابعة لها.

أما الحالة الثانية فتتمثل أساسا في أن السفينة ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار علم بالرغم من كونها تنتمي لتلك الدولة وهنا يجب التأكد من الوضعية القانونية للسفينة لدى المصالح الإدارية المتخصصة في ذلك في الدولة التي تتبعها خصوصا في ما يتعلق بتسجيل السفينة كون أنها تحمل راية أجنبية وهو ما يستوجب التأكد من حالتها القانونية وما تحمل من علامات خارجية مميزة وأهليتها القانونية في حمل رايتها، وعند التأكد من أنها متخصصة فعلا في تهريب المهاجرين عن طريق البحر بواسطة شبكات إجرامية منظمة تساعد في ذلك فإنه يجوز لتلك الدولة طلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى التي تمر السفينة بشواطئها أو مياهها الإقليمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع ومنع استعمال السفينة لهذا الغرض مع ضرورة التزام هذه الدول بتقديم المساعدة المطلوبة وفقا للوسائل التي لديها.

مع ضرورة اتخاذ الدولة المعنية أيضا لجميع التدابير لقمع استخدام سفنها في جرائم تهريب المهاجرين التي تعد من أكثر الوسائل شيوعا في هذا المجال لذا لا بد من وضع تدابير صارمة من أجل الحد منها ومن هذه الالتزامات منع استخدام وسائل النقل في استخدام الفعل المجرم وتعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير مناسبة للحد من هذا الاستخدام، والتزام الناقلين بالتأكد من أن كل الركاب المتواجدون على متن السفينة أنهم يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية لأنه من أكثر الأساليب المعتمدة في الدخول إلى دولة من طرف المهاجرين هو استعمال وثائق مزورة، فرض الدولة جزاء على ارتكاب الأفعال المجرمة حيث أنه تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا للقانون الداخلي لكل دولة الذي يفرض جزاء في حالة ارتكاب أحد الأفعال المجرمة المبينة سابقا وتنظر كل دولة طرف في واجب اتخاذ أحد التدابير المسموحة وفقا لقانونها الداخلي كعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.¹

2- سلطة الدولة على سفن بعض الدول: بالرجوع إلى أحكام المادة 8 لفقرة 2 من نفس البروتوكول نجد أنه قد نص على أن الدولة الطرف والتي تكون لها أسباب معقولة للاشتباه، وهو نفس الشرط الجوهرى المنصوص عليه في الحالة الأولى، مما يؤكد لنا بأنه إذا لم تكن هنالك أسباب دافعة للاشتباه المبينة سابقا لا يجوز لها أن تصدر أي قرار، أما بالنسبة

مميز عن غيرها من السفن، و تحمل جنسية دولة معينة تحمل الأوراق الدالة على هويتها ومينائها وحمولتها وأسماء طاقمها وملاكها وفي هذا الصدد تستثنى السفن الحربية التي حددتها المادة التسعة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 18/17.

¹ - عبد الحميد موسى عنبر، القانون الجنائي البحري دراسة مقارنة بين مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 622.

للشرط الثاني هو أن تكون إحدى السفن التي تمارس الملاحة بحيث تكون مختلفة من حيث الوثائق التي تحملها حسب الحالة التي تكون فيها وهذا ما يميزها عن باقي السفن الأخرى وفقا للقانون الدولي بأنها تعمل في تهريب المهاجرين ضمن عمليات الإجرام المنظم بشرط أن ترفع علم دولة طرف أخرى يعني عدم التصريح بدولتها وعدم رفعها لرايتها أو أي علامات تسجيل خاصة بدولة أخرى، في هذه الحالة يخصص للدولة الطرف أن تتخذ ضدها كافة التدابير اللازمة والمتمثلة في:

- تبليغ دولة العلم بذلك: وهذا أمر منطقي لأن السفينة تحمل راية دولة أخرى فمن الضروري والأكيد قبل اتخاذ أي إجراء وتدبير أن تكون دولة العلم على علم بذلك لأنها أصبحت جزءا في القضية.

- طلب تأكيد التسجيل لديها وفي حالة تأكيد التسجيل تطلب الإذن باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة اتجاه السفينة والتي تتمثل على وجه الخصوص في:

- اعتلاء السفينة، وتفتيش السفينة.

- وجوب تفعيل كافة التدابير والآليات اللازمة اتجاه السفينة من جهة والأشخاص والبضائع الموجودة على متن السفينة من جهة أخرى، ما يتبين من خلاله بأن الإجراءات المتخذة تكون على السفينة بحد ذاتها وتكون حتى على من يوجد على متنها لكن بشرط أن تكون دولة العلم قد أذنت باتخاذ كافة التدابير اللازمة ويمكن أيضا أن تجعل دولة العلم الإذن الصادر من جانبها مرهونا ببعض الشروط التي تتفق عليها مع دولة الطلب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية. وتجدر الإشارة أن دولة الطلب في هذه الحالة لا تستطيع القيام بإضافة تدابير أخرى دون وجود إذن صريح من دولة العلم كأصل عام واستثناء يمكن أن تقوم بإحدى التدابير الضرورية دون الرجوع إلى دولة العلم في حالة وجود خطر حال وأكد يهدد سلامة وحياة أحد الأشخاص أو في حالة التدابير المنبثقة من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على علاقة بالموضوع، وهو ما يسعى بأساليب التعاون الدولي بين دولة العلم ودولة التفتيش الذي يبرز أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها بروتوكول تهريب المهاجرين.

وهو ما يجسد وحدة الدول في القضاء على شكل من أشكال تهريب المهاجرين، وأيضا وجود دليل يثبت فعلا تورط السفينة في عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك بالكشف عن هويات عصابات تابعة لشبكات منظمة ساهمت في صعود أحد الأشخاص على متن السفينة بطرق احتيالية وغير قانونية، أو الكشف عن وجود أحد الأشخاص دون وثائق أو بوثائق مزورة، أما بالنسبة لأعمال التفتيش في المناطق الساحلية فهي مختلفة تماما عن المناطق الاقتصادية وأعلى البحار فمن المعترف به أن أعالي البحار لا تدخل ضمن إقليم وسيادة الدولة وليس لأي دولة الحق فيها فهي تستخدم فقط كمر للعبور لذا فإن الاتفاقيات تعطي الحق للدولة الطرف بالتفتيش في حالة الاشتباه مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة الرد على دولة العلم أو الدولة صاحبة جنسية السفينة.

والملاحظ من هذه التدابير أنه من الممكن أن تتعارض وتتناقض مع القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي للبحار في أنها تحد من حرية الملاحة البحرية، لذا فقد سعى البروتوكول الدولي إلى إقرار مجموعة من القيود على اتخاذ مثل هذه التدابير في سبيل مكافحة وقمع الجريمة الواقعة في السفن،¹ وبمناسبة هذه الإجراءات فقد طلب البروتوكول من كل

¹ - كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 159.

دولة طرف أن تعين بخصوص هذا الشأن سلطة أو مجموعة من السلطات صاحبة الاختصاص في أن تتلقى المساعدة وطلبات التأكيد بخصوص تسجيل السفينة وكذا في ماذا تبعية السفينة لها في رفع علمها أو أنها أعطتها الحق في رفع علمها، كذا الطلبات المتخذة في مجال الاشتباه وفق ما سبق شرحه، ويمكن أيضا في هذا النطاق اسناد بعض الصلاحيات الإجرائية وتكون هذه الإجراءات سارية المفعول عند إخطار جميع دول الأطراف الأخرى بذلك باسم هذه السلطة أو السلطات وذلك عن طريق الأمين العام في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

3- سلطة الدولة على سفن عديمة الجنسية: من خلال ما تم بيانه سابقا لم نواجه أي إشكال بالنسبة للسفن لأنها تعد سفنا وطنية تخضع لسيادة الدولة، أما بالنسبة للحالة الأخيرة التي حددها البروتوكول المذكور ضمن أحكام المادة 8 الفقرة الأخيرة نجد أنه يقع الإشكال بالنسبة للسفن التي لا جنسية لها، وهذه هي الحالة الأولى والتي تحيلنا إلى أحكام القانون الدولي والمستقر عليه أنه يطلق عليها مصطلح قرصنة مما يبيح لكافة الدول أن تعترض وتوقفها دون طلب إذن في حالة الاشتباه في أنها تضرط في تهريب المهاجرين عبر البحر وفقا لما تم الإشارة والتفصيل فيه سابقا، أما بالنسبة للسفن التي تشبهت بسفينة عديمة الجنسية يعني أن السفينة تابعة لأحد الدول وتحمل جنسية لكنها حاولت إخفاء ذلك عن طريق جعلها كأنها سفينة من عديمي الجنسية بغية أغراض معينة، تطبق عليها نفس الإجراءات الموضحة أعلاه. وهذا دون الإخلال بالضمانات المنصوص عليها حصرا في مضمون المادة 9 من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب ضمان سلامة جميع الأشخاص المتواجدين على متن السفينة، مع التأكيد على معاملتهم بكرامة واحترام وتأمين لاحتياجاتهم الإنسانية الأساسية، وفي حالة وجود السفينة محملة بالمهاجرين وتكون مهددة بخطر على وشك الوقوع وجب على المسؤولين إنقاذ السفينة وحماية الركاب.
- كفالة أمن السفينة وعدم تعريض حمولتها للخطر.
- ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية والقانونية لدولة العلم، وتدخل أيضا في هذا السياق الدول التي تعنى بمصلحة خاصة في هذا المجال.
- كفالة اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية التي تناسب الناحية البيئية البحرية.
- إذا لحق السفينة أي خطر أو ضرر وقع أو على وشك الوقوع نتيجة أحد التدابير المتخذة ضدها دون أي أساس فوجب على دولة الطرف التعويض، أما إذا كانت قد ارتكبت فعل فلا بد من التبرير حتى تلزم الدولة بالتعويض جراء التدابير التي اتخذتها.
- عدم المساس بالتدابير المتعلقة بحقوق الدول المشاطئة فيما يتعلق بالتزاماتها القانونية وممارستها وولايتها القضائية وفقا لما يقتضيه ويحدده قانون البحار الدولي الذي يعد المرجع الأساسي لأنه من الناحية العلمية والقانونية هو الأقرب للتطبيق من القانون الدولي الجنائي.
- وجوب أن تكون المراكب والسفن أو حتى الطائرات العسكرية بما في ذلك سفن الجمارك والسواحل والشرطة أن تحمل علامات واضحة حتى يتسنى تحديد هويتها بوضوح والكشف على صفحتها الحكومية ومسموح لها بأدائها¹.

¹ - أنظر المادة 9 من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين.

المحور الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نتيجة لتنامي الوعي الدولي بضرورة مكافحة تهريب المهاجرين في إطار من التنسيق والتعاون الدولي سعت الدول المعنية من خلال ذلك إلى تجسيد فكرة التعاون الدولي باعتماد مجموعة من الآليات القانونية في إطار المنظمات والأجهزة الدولية¹، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولاً: أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال أجهزتها الأساسية والفرعية وكذا مختلف نشاطاتها المختلفة وفي هذا المجال يمكن أن نشير إلى مختلف الجهود المبذولة من جانب أجهزة الأمم المتحدة فيما يلي:

الأمم المتحدة كجهاز للتوجيه والتنسيق: لعبت أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا الصدد دوراً هاماً بعد التصديق على بروتوكولاتها، ومن خلال وضع آليات دولية ووطنية فعند دخول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيز النفاذ أفادت العديد من الدول في المصادقة عليه، وأعطت العديد من الدول الأولوية العالية لمكافحة تهريب المهاجرين وذلك بغية الامتثال لمقتضيات البروتوكول منها:

منع هذه الظاهرة على نحو فعال والمعاقبة على مرتكبيها، والقيام بتقديم إعانات لضحايا التهريب، حماية الشهود، مكوث الأجانب إقامتهم في البلد، وأبلغت العديد من إنشاء هيئات مكلفة بتنسيق الأنشطة الوطنية من خلال جمع المعلومات ومن بين هذه المراكز مركز التحايل والاستراتيجية المشترك بشأن الهجرة غير المشروعة في ألمانيا، وفرقة العمل الوطنية لمكافحة تهريب البشر في إندونيسيا، والوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة التابعة لشرطة الحدود وشرطة تسجيل الأجانب في سلوفاكيا،² وقد أفادت كندا في هذا السياق بامتلاكها لشبكة استخبارات للهجرة ضمنت من خلال ذلك 45 وظيفة ضابط سلامة هجرة في مواقع أساسية خارج البلاد، في سبيل العمل مع إدارات حكومية وكذا شركاء دوليين وهيئات الهجرة وذلك لضمان سرية القانون وتعزيز سلامة البرنامج الذي وضعته كندا في مجال الهجرة.³

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: قصد الإحاطة بالدور المنوط له في مكافحة تهريب المهاجرين لا بد من إعطاء تعريف له ثم الإشارة إلى المهام المسندة له في هذا المجال:

أ- المقصود بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه سنة 1997 من خلال إدراجه عبر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التي تندرج ضمنها جريمة تهريب المهاجرين التي تأخذ الطابع الدولي نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات

¹ - يقصد بأجهزة المنظمات الدولية المرافق التي تتكون منها المنظمة الدولية المتكونة من مجموعة من ممثلي الدول المنتخبون من قبل الهيئة العامة للمنظمة حيث يوكل لهؤلاء العمل على تحقيق هدف أو عدة أهداف للمنظمة وقد يتبع كل جهاز مجموعة من اللجان التي تعمل على مساعدة الجهاز بغرض تحقيق الهدف المكلف به حيث أن المنظمات الدولية إما أن تمتلك جهازاً واحداً يتولى تحقيق جميع أهداف المنظمة وإما أن تمتلك العديد من الأجهزة تعمل كل منها في مجال عملها، للتفصيل أكثر راجع: سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 269.

² - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 303.

³ - انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (E/CN.15/2005/1) مقدم من طرف لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية لعام 2005.

والجريمة المنظمة والإرهاب، وفي البداية أطلق عليه اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ثم عدل سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ب- مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤولية تنفيذ العديد من المهام، أهمها مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ توصيات المؤتمرات التي تنظمها أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة،¹ حيث أصدر هذا المكتب العديد من الأدوات من أجل مكافحة تهريب المهاجرين من خلال إصدار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، بغية مساعدة الدول وحثها على تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ذلك حتى يتسنى للدول تعديل تشريعاتها وفقاً لأحكامه، ويعمل أيضاً على 7 مشاريع حول العالم لتقديم المساعدة الفنية لمواجهة جميع جوانب قصور البروتوكول مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب هذه المشاريع مع الاحتياجات للبلد المعني بالمشروع، كل هذه الجهود مبذولة من طرف المكتب مكافحة تهريب المهاجرين.²

3- الفريق العالمي المعني بالهجرة: أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة الفريق العالمي المعني بالهجرة،³ وذلك بداية من سنة 2006 استجابة لإحدى توصيات اللجنة الدولية للهجرة والتي سنفصل فيما في العنصر الموالي بشأن إنشاء فريق عالي المستوى مشترك بين المؤسسات يضم من خلاله جميع الوكالات المعنية المختصة بأنشطة الهجرة، وذلك بغرض حماية حقوق المهاجرين النظاميين والمهربين بغض النظر عن صفة المهاجر إما كان قانوني أو غير قانوني حيث تسند إليه مجموعة من المهام على النحو التالي:

أ- عقد الاجتماعات: يكون اجتماع الفريق العالمي المعني بالهجرة على فترات دورية وتكون بالتناوب بين رؤسائه فهو يضم 14 عضواً يعينون بصفة منتظمة من أعضاء المنظمات الدولية التي يكون لها صفة العضوية فيه والمتمثلة في منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اللجان الإقليمية للأمم المتحدة....⁴

ب- إجراء المشاورات: يقوم الفريق العالمي للهجرة بإجراء مشاورات منتظمة في سبيل الحصول على المعلومات وتبادل الخبرات بين الوكالات من أجل تعزيز الأبعاد الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين من جهة وحماية حقوق المهاجرين من جهة ثانية.⁵

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 301.

² - قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 82.

³ - المقصود بالفريق العالمي المعني بالهجرة: هو مجموعة مشتركة بين الوكالات تجمع بين رؤساء الوكالات التي تسعى إلى الارتقاء بتطبيق أوسع نطاقاً لجميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية والقواعد المتعلقة بالهجرة، والتشجيع على اعتماد نهج أكثر تماسكاً وشمولاً وأفضل تنسيقاً في مسألة الهجرة الدولية، كما أن المجموعة معنية بشكل خاص بتحسين الفاعلية الشاملة لأعضائها وغيرهم من أصحاب المصلحة في الاستفادة من الفرص والاستجابة للتحديات التي تفرضها الهجرة الدولية. ويهتم الفريق المعني بالهجرة بصفة خاصة بتحسين الكفاءة العامة لأفراده وغيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق باستثمار الفرص والاستجابة للتحديات المتمثلة في الهجرة الدولية، للمزيد أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي للاجئين 2023.

⁴ - تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2012، ص 8.

⁵ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 2014، ص 5.

ثانياً: منظمة الهجرة الدولية¹ لمكافحة تهريب المهاجرين

تعد منظمة الهجرة الدولية من أهم الأجهزة الدولية التي تعنى بموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام وجريمة تهريب المهاجرين على وجه الخصوص، وذلك من خلال العديد من الآليات الموضحة كالتالي:

1- وسائل المنظمة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين: لقد تبنت المنظمة العديد من الوسائل في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي:

أ- الإدارة المتكاملة للحدود: أساس هذه الوسيلة هو التنسيق والتعاون سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي في مجال أمن الحدود حيث يقصد به مجموعة التدابير الأمنية التي تتخذها الدول بشكل مباشر في حماية حدودها، عن طريق المنع وهي من أبرز الطرق المستخدمة في تهريب المهاجرين من خلال منع عبور المهاجرين عبر الحدود أو عن طريق الردع وذلك بالسيطرة التامة على الحدود واللجوء إلى التفتيش إذا كان العبور غير قانوني ويمكن أن يتعدى الأمر إلى تشكيل شبكات استخباراتية تتسم بالسرية يتم من خلالها جمع وتبادل المعلومات فيما بينها بالإضافة إلى التعاون مع دول أخرى للمشاركة في هذه المعلومات الاستخباراتية.²

ويمكن رؤية دور هذه الشبكات في مجال تهريب المهاجرين وذلك بمراقبة شبكات التهريب والقبض عليهم وأيضاً الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها عند التحقيق مع المهربين أو المهاجرين غير الشرعيين وذلك في وضعها داخل شبكات الاستخبار والاستفادة منها مستقبلاً وحتى تبادلها مع جهات أو دول أخرى، إذن تلعب دوراً مزدوجاً كون أنها تقوم بتقديم المعلومات لمواجهة عمليات التسلسل الفردي أو عن طريق شبكات التهريب.

ب- الحملات الإعلامية لتعزيز الوعي بمخاطر تهريب المهاجرين: ويتم ذلك بمباشرة حملات الملاحقة خصوصاً داخل الدول المصدرة للمهاجرين وذلك بتوعية بخصوص مخاطر الهجرة غير الشرعية وما يمكن أن تسببه من أضرار والتنبيه بعدم الوقوع في فخ شبكات التهريب التي تقوم باستغلال مثل هذه الفئات بغية تحقيق مصالح خاصة، وتزويدهم بمعطيات دقيقة خاصة بما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلية، وهذا عن طريق صحيفة المعلومات التي تصدرها المنظمة حول أنشطتها والعديد من المعطيات حول عمليات تهريب المهاجرين وفي هذا الصدد تناشد المنظمة دائماً وتعمل على تنظيم دورات تكوينية في ميدان حقوق الإنسان لإفادة المهاجرين بغرض زيادة الوعي والتخفيف على الأقل من الظاهرة.

ومعالجة تدفقات الهجرة وحماية حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي في هذا الصدد قامت المنظمة بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور والمصدر في منطقة العبور في جنوب البحر المتوسط، والبحث عن حلول لمشكلة تهريب المهاجرين في إطار التعاون الدولي.³

¹ - لقد تأسست هذه المنظمة في ديسمبر 1951 وبدأت نشاطها في عام 1952، اعتمد بيان إنشائها في 19 أكتوبر 1953 ودخلت حيز التنفيذ في 30 نوفمبر 1954 حيث أنها تضم حوالي مئة وست وأربعين دولة عضو، مقرها جنيف بسويسرا.

² - Aiyad Aswed Alshammari, Border Security, Security Research Center, Naif Arab University for Security Sciences, p 2/3.

³ - مؤتمر القمة الأوروبية 2008 بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الأورو مغربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

2- التدابير المتخذة من طرف منظمة الهجرة الدولية للحد من تهريب المهاجرين: تعد هذه المنظمة من بين أحد أهم المنظمات المتعلقة بشؤون تهريب المهاجرين وهذا راجع لكونها تدخل ضمن مهامها المدرجة وأهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي الذي يؤكد على:

أخذ كافة التدابير اللازمة والحتمية بغرض ضمان نقل المهاجرين بصفة قانونية ومنظمة بعيدة على كافة الشبهات أو أي عائق من شأنه جعل هذه العملية تتم بصفة غير قانونية أو مخالفة للمبادئ المتعارف عليها، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون الهجرة دون تلقي المساعدة وهي الثغرة التي تستطيع عصابات وشبكات الإجرام المنظم الدخول منها بغية تهريب المهاجرين من خلال توفير المساعدة اللازمة بطرق احتيالية وغير قانونية حتى يتسنى له الدخول غير المشروع للبلد الذي يتيح فرصة للهجرة مقابل أموال طائلة.

هذا وتلعب المنظمة دورا هاما في التعاون الدولي في مجال الهجرة، وتقدم خدمات متنوعة لمساعدة اللاجئين والمعوذين. وتواجه المنظمة العديد من التحديات، لكنها تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية حقوق اللاجئين والمعوذين وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

كما تعمل المنظمة على تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية لتحسيس الدول بمخاطر تهريب المهاجرين و ذلك بغية الوصول إلى حلول مشتركة لمواجهتها كمؤتمر بوبلا المكسيكية سنة 2006، إضافة إلى تقديم المساعدة الضرورية في تقديم المعلومات الضرورية لدول الأعضاء حول تطورات وحجم الظاهرة كتلك المقدمة لشرطة إندونيسيا وفيتنام لمكافحة تهريب المهاجرين ما بين أبريل وجوان لسنة 2012، إضافة إلى التنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى وعلى وجه الخصوص مع الأمم المتحدة على مختلف المستويات من أجل الحد منها كاتفاق التعاون الموقع سنة 1996 والذي توج بإدماج المنظمة ضمن مجموعات العمل التابعة للأمم المتحدة.¹

وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات من خلال تعزيز القانون الدولي للهجرة وذلك من خلال مناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي، وتعمل أيضا في هذا المجال مع الشركاء من أطراف حكومية وغير حكومية.²

مما أدى إلى اكتساب منظمة الهجرة الدولية خبرة كبيرة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين ويتجسد ذلك من خلال الكم الهائل من البرامج المستخدمة في هذا المجال الذي من شأنه القضاء على عصابات تهريب المهاجرين.

الخاتمة:

نخلص من خلال موضوع الورقة البحثية إلى أن الجهود الدولية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تنحصر في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، وبعد بيان كافة الآليات المعتمدة من خلالها والخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، وكذلك البحر على وجه الخصوص لما أولى له البروتوكول أهمية بالغة، واستعراض الدور المنوط بأجهزة المنظمات الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم

¹ - بن يوسف القنيي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب- سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 135.

² - التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، ص 7.

المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة لمكافحة تهريب المهاجرين اللتان تقدمان الدعم التقني والدراسات والبحوث، وتساعدان الدول في تنفيذ برامج مكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود بين الدول، ومشاركة أفضل الممارسات وتقديم المساعدة المالية والتقنية للدول التي تواجه تحديات كبيرة في مكافحة تهريب المهاجرين. تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

-تأخذ جريمة تهريب المهاجرين الطابع الدولي لذا يستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها لذا تستوجب جهودا دولية متضافرة لمكافحتها وقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات مهمة في هذا الصدد من خلال اعتماد البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

-سعي كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد كافة الآليات الفعالة للحد من الجريمة من خلال التعريف بالجريمة وبمخاطرها للرأي العام.

-بروز دور الأجهزة والمنظمات الدولية بشكل فعال في هذا المجال من خلال التغطية لكافة جوانب الجريمة.
-عدم السيطرة والقضاء على الجريمة راجع لكثرة الأزمات الاقتصادية والحروب والنزاعات التي تعاني منها العديد من الدول في الوقت الحالي.

هذا وقد تم التوصل كذلك من خلال الدراسة إلى بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:
-بالرغم من الإيجابيات التي حققها البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين إلا أنه بحاجة إلى إعادة النظر في بعض المواد والأحكام الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين خصوصا ما تعلق بالشبكات الناشطة في هذا المجال.
-العمل على إنشاء هيئات خاصة لغرض حماية الحدود الخاصة لكل دولة وذلك بالتعاون مع قوى المجتمع الدولي ذات الصلة بالموضوع من أجل الكشف عن الشبكات الإجرامية الفعالة في مجال تهريب المهاجرين ومعرفة موقعها قبل ارتكاب الجريمة.

-ضرورة تعزيز التعاون الدولي والأمني والقضائي بغرض تفكيك عصابات وشبكات التهريب التي انتشرت وتزايدت بشكل كبير، عن طريق إنشاء هيئات جديدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين وعدم الوقوف فقط على الوسائل والآليات التقليدية.

-على المنظمات الدولية بذل المزيد من الجهود من خلال اعتماد وسائل الإعلام لتوعية المواطنين وتوجيه الفكرة للرأي العام للتحدث على مدى خطورة شبكات تهريب المهاجرين.

-ضرورة الحرص على تطبيق التدابير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول المكمل لها خصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الدول ذات الحدود المشتركة فيما يخص التهريب البري.

-التركيز على التهريب البحري باعتباره المجال الذي تكثر فيه العصابات الإجرامية بوضع تدابير خاصة أكثر صرامة وكذا وضع بروتوكول خاص به.

-تكثيف الجهود بين الدول خصوصا دول الإصدار والاستقبال بغرض إيجاد حلول مشتركة للحد من الظاهرة.

-الزيادة من فاعلية السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية وتطوير الأدوات الممنوحة لها.

- القيام بإحصائيات دورية بشكل دائم لعدد المهاجرين والدول المستقبلة للمهاجرين وطرق وأساليب التهريب لاستحداث آليات جديدة تتماشى معها.
- تكثيف الدول جهودها لمراقبة حدودها لمنع عبور المهاجرين غير الشرعيين بوضع أجهزة مراقبة تتماشى مع التطور التكنولوجي.
- تدعيم التعاون التقني والفني في مجال مكافحة تهريب المهاجرين خصوصا فيما يتعلق بوثائق السفر والتأشيرات لكشف الطرق الاحتيالية.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
 - البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.
- #### 2- الكتب:

- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2016.
- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، 2004.
- عبد الحميد موسى عنبر، القانون الجنائي البحري دراسة مقارنة بين مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- قمني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ندا جمال حرحور، ليبيا والهجرة الغير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، ليبيا، 2024.

3-أطروحات ورسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2016.

-عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014.

-مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015/2016.

ب- رسائل الماجستير:

-سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

5-المجلات:

-كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

6-المواقع الإلكترونية:

-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي للاجئين 2023، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/global-refugee-forum-2023>

-التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، على الموقع الإلكتروني: <https://mena.iom.int/ar/mn-nhn>

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (E/CN.15/2005/1) مقدم من طرف لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية لعام 2005، على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com/urlsa>

7-المراجع باللغة الأجنبية:

-AHMAD SAIFO, THE CRIME OF SMUGGLING MIGRANTS FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW AND LIBANESE LEGISLATION, BAU Journal of Legal studies, Article 8, Vol 2020.

-Aiyad Aswed Alshammari, Border Security, Security Research Center, Naif Arab University for Security Sciences.